اقسام البنوة والابوة والاخوة والعمومة فالاقارب يرث بعضهم بعضا على تفصيل سياتي
قال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والسبب على نوعين خاص
وعام فالخاص النكاح والولا والعام الوراثة بالاسلام وعلى هذا لا يحسن عطف المصنف
الولا على السبب اذ العطف يقتضي المغايرة ومراد المصنف ومن نحا نحوه بالسبب ما سوى
النسب من وجوه الارث والا فالنسب احد اسباب الارث فيكون داخلا في السبب دخول
الخصوص في العموم فلا ينتظم التقسيم فالزوجان يرث بعضهم من بعض قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم ويرث المعتق العتيق لقوله صلى الله عليه وسلم
الولا لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد
شبه الولا بالنسب والنسب يورث به فكذا الولا ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة
من مولى لها رواه ابن ماجة والنسائي وقال ارساله هو الصواب ولا عكس اعني ان العتيق
لا يرث المعتق وخالف فيه الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة كما حكاه الطبراني عنه لان
في الطبراني الكبير من حديث عمرو بن دينار وعكرمة وعوسجة عن ابن عباس انه عليه السلام
ورثه منه وحسنه الترمذي من حديث عوسجة عنه لكن قال البخاري عوسجة لا يصح حديثه
وعلى تقدير صحته فقد يجاب عنه بانه اعطاه مصلحة لا ميراثا **تنبيه** يتصور الارث بالولا
من الطرفين في مسلتين اذا اعتق الذمي ذميا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترته عتيقه واعتقته
فكل منهما عتيق الاخر ومعتقه واذا اعتق شخص عبدا فاشترى العتيق اب معتقه واعتقه
ثبت لكل منهما الولا على الاخر واذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب خاص صرفت التركة لبيت المال
ارثا كما يتحمل عنه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه صححه
ابن حبان والحاكم وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وانما يصرف ذلك في مصالح المسلمين
فهم الوارثون وفي قول ان المال ينتقل الى بيت المال على وجه المصلحة لا على وجه الارث
كالمال الضايع لانه لا يخلو عن ابن عم وان بعد غالبا وقد نص عليه في الام في كتاب
الخلاف في المواريث ولم يحك غيره كما ذكره في المهمات واجاب الاول عن التعليل بانه لا يلزم
من وجود ابن عم بعد ان يكون وارثا لاحتمال ان لا يكون مسلما وعلى الاول لا يصرف منه شي
لمكاتب ولا كافر وكذا الى قاتل على الاصح في زوايد الروضة وفي صرفه لمن له في التركة
وصية وجهان صح في زوايد الروضة الجواز ويجوز الصرف الى من ولد بعد موته او اسلم

او عتق كذا قاله الشيخان وفيه نظر ظاهر **تنبيهات** الاول محل صرف التركة لبيت المال
ارثا تركة المسلم اما الذمي الذي لا وارث له ينتقل ما له اليه فيا لا ارثا وكذا الكافر الذي له امان
ونقضه وله عندنا مال ثم استرق ومات رقيقا فان المال ايضا يصرف الى بيت المال فيا وليس
لنا ذو مال لا يورث غير هذين وغير المرتد **الثاني** قضية كلام الروضة وغيرها استوا جميع المسلمين
في ذلك وذكر ابن الرفعة انه يختص به اهل بلده ولا يجوز نقله عنهم والترمذي ما يدل له قال
السبكي ومقتضى تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال ويحمل النص والحديث على ما اذا كان المال
ببلد الميت فلو كان بغير بلده دفع الى اهل بلد المال انتهى **التنبيه الثالث** شروط الارث
اربعة احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل بجناية توجب الغرة
فانه يورث عنه ورثته بتقدير انه لو ولد حيا لان الجاني دفع عنه الحياة التي تهياها يجعل بالنسبة
الى ذلك كالحي حقيقة او حكما كالمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا الثاني تحقق وجود المدلي
الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان ذلك الوجود او تقديرا كحمل انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد
الموت الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقضاة فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقا ولا يكفي كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها
فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم قربه منه والا
لجاز وجود اقرب منه **التنبيه الرابع** النوارث يكون من الطرفين الا في مسايل احداها الجدة
ترث اولاد بنتها وهم لا يرثونها **الثانية** العمة لا ترث اولاد اخيها واولاد اخيها يرثونها **الثالثة**
بنات الاخ والعم لا يرثن عمتهن واولاد عمهن واعمامهن واولاد اعمامهن يرثونهن **الرابعة**
المعتق يرث العتيق من غير عكس **الخامسة** الجنين في غرته يرثها ورثته وهو لا يرث **السادسة**
المبعض يورث وهو لا يرث على الاظهر **التنبيه الخامس** في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي
الكمال الدين الخونجي بانه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة
بينهما او ما في معناها فالحق يتناول الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وقابل
للتجزي اي يمكن ان يقال فيه لهذا النصف ولهذا ثلثه ونحوه فيدخل فيه الشفعة والقصاص
والخيار ويخرج به الولا والولاية على المراة فانهما ينتقلان الى الابعد بعد موت الاب لانهما لا
يقبلان التجزي كذا قاله وفيه نظر واورد عليه حد القذف على القول بان احد الورثة اذا استوفاه

اذا فضلنا نقل الزكاة
والوصية وذكر
نصه في الام بعضه
وفي شرح ابي داود م